

بشخصه بعينه ما ذكر الامم والكارة ردية منظره على الفاقلة لا الود
اي بوجبه القتل شبه العمد الاثم والكارة على القاتل والدية المقلطه
على الفاقلة ولا يوجب القصاص وقوله وهو ان يتعدى به لعنه ما ذكر
ليس ما ذكر من اب بعينه ما ذكر في العمد والذم في العمد هو المجرم
وعينه هو الذي لاحد له من الاله بالحق والفضا وكل شيء ليس له حد يعرف
الا جزاء وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا اذ احضر به محرم عظيم او
بجناية عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعدى به بما لا يقتل به غالبا وبه قال
الثاني رضي الله عنه وانما سمي هذا النوع بشبه العمد لان فيه قصد الفعل
لا القتل فكان عدا بالاعتبار نفس الفعل وظرا خطا بغير القتل بل ان سمي
العمدية مناسبا باستعمال الاله لا يقتل غالبا لانه يقصد به القاتل او انكالات
المصروف لا القتل فكان شبه عمد ولا يتقاص استعمال الاله لا يثبت لانه يقصد به
القتل كالسيف فكان عدا اوجب القود الا ترى انه عليه السلام رضي بن حجر بن
راس يهودي رضي بن راس صبي بن حجر بن راس وكان القتل المرأة التي قتلت
اسرا بمسح وهو عود المسطاط ولا يوجب حنيفة يعني انه نوله عليه السلام الا
ان قتل خطا العمد يقتل السوط او العصا والمجرم فيه رية منظره مائة من
الابل منها اربعون خلفه في بطنها اولادها وبالطامة يتناول القصاص
الكبير والكلام في مثلها ولان قصد القتل امر سبطن لا يعرف الاله ليلم وهو
استعمال الاله القاتل الموضوع على ما بيننا وهذا الاله لا يقتل ولا يلعن
قصد القتل لا يباعني موضوعا ولا يستعمل فيه اذ لا يمكن القتل به عليه
مغلبة منه ولا يبيع القتل بها غالبا فقصدت العمدية لذلك تصار القصاص
الصغير وهذا الاثم ما يوجب القصاص وهو الاله المحدثه لا يختلف
بين الصغير منها والكبير لان القتل صالح للقتل بغيره البلية ظاهرا وبها
ذكر انما لا يوجب القصاص وحيث ان يستوي بين الصغير منه والكبير منه
لا يوجب القتل القصاص لانه غير معد للقتل ولا يباح له عدم نفع لبيته
ظاهرا فكان في فصل القتل شك لما فيه من قصور والقصاص بما فيه
في

في العقوبة فلا يجب مع الشك وما روه من عن اليهودي يحكم انه عليه
السلام علم ان اليهودي كان قاطع الطريق فان قاطع الطريق اذا قتل
سوط او عصا او غيره ما يسي كان يقتل به حدا او يحل ان يحد
كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الارض بالناس وقيل حدا كما يقتل قاطع
الطريق فان ذلك مما جاز ان ان يلحق به عليا بينا في نطاق الطريق
واما حوت المراه فقال عليه عيدا بن نضلة عن المعيرة من شعيب ان
امر ابن حنيفة احداهما الاخرى بعود المسطاط فقتلها فقتض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية على عصية القاتل وتعي فيما في بطنها لعنه فقال
الامراني اعزم من لطم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل فقال
اشجع لشيخ الاعراب في رواية قال هذا من اخوان الكهان من اجتمع
تعلم بذلك بما روه عن صحيح والدمي لولا علم ذلك ان السواد في ذلك
حمل ابن مالك على زعمهم فانهم قالوا اذ حمل ابن مالك كنت من بني امرا في
ضربت احداهما الاخرى بسوط فقتلها وحملها فقتض رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنبها بغرة وان يقتل بها هكذا روه وقال ابن المسيب
را بوسله عن ابن هريرة انك امرأتان من هزبل ضربت احداهما الاخرى
بمحرم فقتلها وما في بطنها فقتضوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصاصا ان به جنبها عيدا او ولد به وتعي بدمية المرأة علي عاتقها ووزنها
ولدها فقال حمل ابن مالك من النابضة الهزلي يا رسول الله كيف
اعزم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال
عليه السلام هذا من اخوان الكهان وهذا هو المشهور عن حمل ابن
مالك وكيف يتصور ان يصح عنه خلاف ذلك ثم لا فرق عند ابي حنيفة
وحده انه بين ان يموت بغرة واحدة وبين ان يوالي عليه ضربات
حجرات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص من اختلفت على قولها
في الموا لا يست وقال النابض رحمه الله يصير عداها فوجب القصاص
واختلفت على قولها في الموا لا يست وقال والوالعاء من جبل او سوط او عترة